E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.66
14 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٧ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

اسبانيا*، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا*، السويد*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

١٩٩٨/... تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي دعت فيه الخبيرة المستقلة، من جملة أمور إلى دراسة سبل ووسائل تنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية من أجل الصومال عند الطلب، على أفضل وجه وفي أبكر وقت ممكن، من خلال مساهمات وكالات الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن انهيار السلطة الحكومية في الصومال قد أدى إلى تفاقم الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ تسلم، كما ذكرت الخبيرة المستقلة، بأنه لا ينبغي على المجتمع الدولي أن يتخلى عن شعب الصومال، وينبغي وضع حقوق الإنسان على جدول أعمال المحادثات المتعلقة بمستقبل الصومال،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تسلم أيضاً بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الأساسية عن عملية المصالحة الوطنية في صفوفه، وأنه هو الذي عليه أن يقرر بحرية نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

١- ترحب بتقرير الخبيرة المستقلة ولا سيما استنتاجاتها وتوصياتها (E/CN.4/1998/96)؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير عن حالات الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخاصة ضد النساء والأطفال، ولغياب نظام قضائي فعال وأساسي لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية؛

٣- تحث بشدة جميع الأطراف في الصومال على الآتي:

(أ) احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالنزاع الداخلي المسلح؛

(ب) مساندة إعادة توطيد سيادة القانون في أرجاء البلد، على نحو ما أوصت به الخبيرة المستقلة، ولا سيما بتطبيق معايير القضاء الجنائي المقبولة دولياً؛

(ج) حماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية، وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الدولية؛

٤- تطلب

(أ) إلى جميع أطراف النزاع في الصومال العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة؛

(ب) إلى المنظمات الإقليمية ودون الاقليمية والبلدان المعنية مواصلة وتكثيف الجهود المنسقة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكاً بأن التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يشكل أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان؛

(ج) إلى فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدرج مبادئ وأهداف حقوق الإنسان فيما تضطلع به من عمل إنساني وإنمائي في الصومال، وأن تتعاون مع الخبيرة المستقلة؛

٥- ترجو من الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الصومال إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وبخاصة على أساس تقييم مفصل للوسائل اللازمة لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية عن طريق أمور منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلاً عن مساهمة القطاع غير الحكومي؛

٦- ترحب بقرار المفوضة السامية لحقوق الإنسان تعيين موظف لحقوق الإنسان في إطار مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق المساعدة الإنسانية للصومال؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يزود الخبيرة المستقلة بكل المساعدة اللازمة في أداء ولايتها، وأن يوفر موارد كافية، من داخل الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨- تدعو الحكومات والمنظمات التي يسمح لها وضعها بالاستجابة لطلبات الأمين العام بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى أن تفعل ذلك؛

٩- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -